

بحث

فى

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

سوريا

الباحثة / لىلى محمد السيد

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول - تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الاول : تعريف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المبحث الثانى : أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الاول : أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المطلب الثانى : آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

خاتمة

المراجع

مقدمة

إنّ التطور العلمي والتقني الذي بدأ مع نهاية القرن التاسع عشر، أفرز مستحدثات من المشاكل ألقت على عاتق الفكر القانوني القائم عبء إيجاد حلول قانونية لها ' توفر نوعاً من التوازن بين العلاقات الاجتماعية والقانونية المتشابكة الناشئة عن هذه المستحدثات ،وبصفة خاصة ما ينتج عنها من أضرار تلحق بالأشخاص والأموال .

ومن أهم الاكتشافات العلمية الحديثة الطاقة النووية [١]،التي أصبح استخدامها ضرورة بسبب مشارف مصادر الطاقة التقليدية على النضوب بالإضافة إلى استخدامات كثيرة للإشعاعات النووية في الطب والصناعة والزراعة .

وقد بادرت كثير من الدول إلى إقامة منشآت خاصة بإنتاج الطاقة النووية ،وإن نشاطها العادي يؤدي إلى أضرار بالأشخاص والأموال نتيجة استخدام مواد مشعة وإجراء تفاعلات نووية وقد تتجاوز هذه الإشعاعات حدود دولة المنشأة.

لذلك نظمت التشريعات إقامة هذه المنشآت والمسؤولية المدنية عما تسببه من أضرار بقواعد خاصة تلتقي مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية تارة وتتميز عنها تارة أخرى ،وهكذا فعل المشرع السوري بإصداره المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) .

كما عقدت عدة اتفاقيات دولية عالجت هذه المسألة ،كما في اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي انضمت لها سوريا ،وبالتالي أصبحت أحكامها جزءاً من التشريع الوطني يتم الرجوع إليها في الحالات التي يغفلها المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥).

وتبدو أهمية هذا البحث من خلال مساعي سوريا لإقامة مثل هذه المنشآت [٢]مما يثير معه مسألة تعويض ما ينشأ عن التشغيل من أضرار .

وقد استندنا في توضيح هذه المسؤولية إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) بالإضافة إلى اتفاقية فينا متبعين المنهج التحليلي ،وقسمنا البحث إلى :

المبحث الأول - تكييف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تعددت الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وترتب على هذه الأضرار أن قامت مسؤولية مشغل المنشأة عن هذه الأضرار .

وقد وضع المشرع سواء في سوريا أو في دول العالم المختلفة أحكاماً خاصةً بتنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، توصلنا من خلال هذه الأحكام إلى وضع تعريف لهذه المسؤولية وبيان طبيعتها، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث في مطلبين .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

عندما تمارس المنشآت النووية نشاطها فإنه ينتج عن الإشعاع النووي الصادر عنها أضرار تصيب الأفراد والأموال، فيلزم القانون مشغل المنشأة بتعويض المضررين عما أصابهم حيث أنه يعد مخلاً بواجب قانوني^١.

وليست كل الأضرار النووية التي تصيب الأشخاص والأموال من قبيل الأضرار التي تقوم عنها المسؤولية وفق ما نظمته نصوص المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام ٢٠٠٥، أو نظمته بنود اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية .

ويمكن تعريف هذه المسؤولية التي تدخل في نطاق أحكام المرسوم والاتفاقية بأنها :

"التزام بالتعويض يفرضه القانون على مشغل المنشأة التي تمارس نشاطاً نووياً يؤدي إلى إحداث أضرار بالأشخاص والأموال".

فالقانون يؤدي وظيفته الاجتماعية بتحقيق العدالة والتوازن في المجتمع، فعندما يؤدي نشاط المنشأة النووية إلى أضرار بالآخرين فإن المشغل الذي تعود عليه المنشأة بالأرباح سيلزمه القانون بتعويض الأضرار.

وقد عرفت اتفاقية فينا المشغل بأنه: "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة"^٢.

أي أن الاتفاقية تركت تحديد مفهوم المشغل للدولة التي توجد المنشأة على إقليمها، لذلك سيعمد المشرع السوري إلى بيان المقصود بالمشغل وقد حدد المشرع السوري المقصود بالمشغل فهو:

"الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز ترخيصاً للتعامل مع المواد المشعة ونفاياتها ومصادرها والذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن فيما يتعلق بمنشأة أو مصدر أشعة"^١.

إذن المشغل إما أن يكون شخص طبيعياً أو اعتبارياً يحمل جنسية الدولة التي توجد المنشأة فيها أو يحمل جنسية دولة أخرى، وقد يكون الشخص الاعتباري دولة أخرى حصلت على ترخيص بتشغيل المنشأة أو يكون دولة المنشأة ذاتها .

وقد بين المرسوم التشريعي في التعريفات التي أوردها معنى المنشأة النووية، لأن هذا المصطلح لا يشمل كل بناء تستخدم فيه الإشعاعات النووية، فورد فيه أن المنشأة هي:

"آية منشأة مع ما يرافقها من أراض وأبنية ومعدات يجري فيها إنتاج مواد نووية أو مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو التعامل بها أو تخزينها أو التصرف بها وأي مكان ركبت أو ستركب فيه مولدات أشعة أو مصدر أشعة بمقاييس تستوجب مراعاة الوقاية والأمان"^٢.

ولكن التعريف الذي أوردته اتفاقية فينا لم يتناول جميع ما تناوله تعريف المنشأة في القانون السوري، حيث عرّفت الاتفاقية " المنشأة النووية " ٣ بأنها :

١. أي مفاعل نووي، خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر .

٢. وأي مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية هـ أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه .

٣. وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل.

وبالتالي لم يشتمل تعريف الاتفاقية المفاعلات التي تزود وسائل النقل بالطاقة، وأيضاً وسائل النقل التي تحمل مخازن لنقل المواد النووية، بينما من الواضح أن المشرع السوري عدّها منشآت نووية والإشعاعات الصادرة عنها تعتبر مصدراً للأضرار النووية الخاضعة للأحكام الخاصة الواردة في المرسوم (٦٤) لعام (٢٠٠٥).

والأشعة الصادرة عن المنشأة عادةً تكون بفعل نشاطها النووي الذي يؤدي إلى طوارئ إشعاعية ناجمة عن حوادث مقصودة أو غير مقصودة ويكون لها آثار وخيمة على صحة الإنسان وممتلكاته ٢، وتكون لهذه الأضرار أيضاً نتيجة انفلات الطاقة من مفاعل نووي متسلسل أو من تفكك وانتشار نواتج التفاعل النووي المتسلسل .

وكل الأضرار التي تصيب الأفراد والأموال بفعل هذه الإشعاعات تكون ضمن نطاق القواعد الخاصة بتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وقد بين المشرع السوري كما فعلت اتفاقية فينا ماهية هذه الأضرار، فقد أورد تعريفاً للضرر النووي بأنه:

"الأذى الناجم عن الخواص الإشعاعية أو اختلاط الخواص الإشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة لمصدر أشعة يلحق بشخص ويسبب له أو لنسله عاهة دائمة أو مؤقتة أو يؤدي إلى فقدانه الحياة أو يسبب له أضراراً مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دماراً أو تخريباً أو ضرراً لها بما في ذلك تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه وتكاليف تدابير تلافي الضرر" ٣.

فهذه الأضرار تشمل وفق اتفاقية فينا ٤ ما يلي :

١. الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلّة إليها .

٢. أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم وعلى هذا النحو، إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك وبالقدر الذي ينص عليه .

٣. والوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية، إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك .

يتضح مما سبق أنّ استخدام المواد المشعة خارج نطاق المنشآت النووية- كما في استخدام الإشعاعات النووية في الأغراض الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الطبية- يخضع من حيث الأضرار الناشئة عنها

للأحكام العامة للمسؤولية المدنية، حيث تعدّ أنها من الأشياء الجامدة التي تتطلب عناية خاصة، بالتالي تدخل في نطاق تطبيق المادة (١٧٩) من القانون المدني السوري ٥.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تعد الأشعة النووية من الأشياء الجامدة التي تتطلب حراستها عناية خاصة بسبب الخطر الملازم لها، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية عن أية أضرار تحدثها تخضع لما نصت عليه المادة (١٧٩) من القانون المدني السوري.

أي أن المسؤولية عن هذه الأضرار هي مسؤولية مفترضة يشترط لقيامها وقوع ضرر بسبب هذه الإشعاعات الصادرة عن المنشأة وأن تكون هذه المنشأة بما تحويه من مواد نووية في حراسة الشخص المراد مساءلته عن تلك الأضرار مسؤولية مفترضة ١.

وإنّ نص المادة (١٧٩) يبيّن أن الآلات الميكانيكية مما يتطلب حراسته عناية خاصة فذكرها المشرّع وترتب على ذلك أن كل ضرر ينشأ من آلة ميكانيكية يوجب قيام المسؤولية المفترضة بقوة القانون دون حاجة إلى إقامة الدليل على أن هذه الآلة تتطلب حراستها عناية خاصة.

أما الأشياء الأخرى التي يشملها النص فلا بد أن يثبت بشأنها أنّ حراستها تتطلب عناية خاصة لمنعها من إحداث ضرر للغير سواء في أشخاصهم أو في أموالهم نظرا لما يلازمها من خطر يحتمل في غالب الأحوال تحققه عند عدم بذل هذه العناية الخاصة ٢.

وتقدير ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر يعتبر مما يحتاج عناية خاصة أم لا، مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض لتعلق الأمر بركن من أركان المسؤولية ٣.

وقد نص المشرّع السوري في المرسوم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) على أن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هي مسؤولية مفترضة فلا يخضع الأمر فيها لتقدير القاضي .

وعندما اعتبر المشرّع الإشعاعات النووية مما يتطلب عناية خاصة، لم يشأ بذلك أن يخضعها لكامل أحكام المسؤوليات المفترضة، ولكن نظم لها أحكاما خاصة، وفي الحالات التي لا يكون قد تناولها بالتنظيم فإننا نرجع للقواعد العامة.

وإن التزام المشغل هو التزام بنتيجة بأن يبذل في حراسة المنشأة النووية عناية خاصة تصل إلى حد منعها من إحداث ضرر للغير، فإذا تحقق الخطر ووقع الضرر كان وقوعه دليلا على عدم الوفاء بذلك الالتزام وبالتالي خطأ المشغل هو خطأ ثابت ٤.

والأشعة الصادرة من المنشأة تعتبر أنها أحدثت الضرر بقطع النظر عما إذا كان ذلك الضرر قد حدث نتيجة تجارب وتفاعلات يتم إجراؤها في المنشأة، أو بدون القيام بها بمجرد انبعاث إشعاعات من المواد المشعة المستعملة، فمثل تلك المواد يلازمه بطبيعته خطر يوجب في حراسته عناية خاصة، فإن تحقق هذا الخطر يدل على عدم بذل العناية الخاصة الكفيلة بمنعه وهذا وحده يكفي لتحقيق المسؤولية ١.

ويشترط فيمن تطبق عليه هذه المسؤولية المفترضة أن يكون هو الحارس للشيء، وهنا هو المشغل سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ومن السهل تحديد شخصه، حيث أنه هو الذي يحصل على ترخيص من الدولة التي توجد المنشأة على إقليمها للقيام باستثمار المنشأة، وقد نص المشرّع صراحة على أن المشغل هو الذي يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن المنشأة النووية، فيجب أن يكون للمشغل سيطرة فعلية على المنشأة بما تحويه من مواد، والسيطرة الفعلية على الشيء أن يكون في مكنة الشخص استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته وهذا هو الركن المادي لتلك السيطرة، وأن تثبت له هذه المكنات ليباشرها لحساب نفسه لا لحساب غيره وهذا هو الركن المعنوي لتلك السيطرة ٢.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ من جانبه هو "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصراً واستقلالاً ولا تنتقل الحراسة فيه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء"، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي سيطرة الشخص على الشيء لحساب نفسه" ٣.

وبالتالي ليس للمشغل درأً مسؤوليته بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ٤، وقد بين المشرع السوري السبب الأجنبي الذي للمشغل نفي مسؤوليته عن طريق إثباته، وهذا السبب الأجنبي الذي تدفع به مسؤولية المشغل يجب أن يكون خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخلية وتكوينه ٥.

والمسؤولية تقتصر على الأضرار التي تحدث للغير بسبب نشاط المنشأة، ولا تشمل الأضرار التي تحدث للمنشأة أو لوسائل نقل المواد المشعة، حيث نصت الاتفاقية على استثناء المباني ووسائل نقل المواد المشعة من نطاق تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية، لأن ما يصيب المنشأة أو وسائل النقل لا يعد ضرراً نووياً ١.

ولا يستفيد من المسؤولية المفترضة إلا من أصابه الضرر النووي وفق الشروط التي حددها المشرع، وليس للمتضرر أن يرجع للقواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية للمطالبة بالتعويض إذا كان بينه وبين المشغل عقد يتعلق باستخدام المنشأة أو المواد المشعة المستخدمة فيها، إذ في هذه الحالة تكون المسؤولية عقدية ويتم الرجوع للقواعد العامة فيها، وحتى لو كان الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة جريمة أو غش أو خطأ جسيم وقع من المشغل، فهنا المسؤولية تقصيرية منه ويتم الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ٢، حيث إذا لم تتوافر شروط الضرر النووي وفق ما يقرره المرسوم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) فلا تطبق القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بل تطبق القواعد العامة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء الجامدة التي تتطلب عناية خاصة، و مع أن الأساس واحد ولكن لكل مسؤولية منهما قواعد خاصة بها تنظمها.

فمسؤولية المشغل المفترضة تقوم على أساس خطأ ثابت في الحراسة وسببية مفترضة، يعني افتراض أن الخطأ في الحراسة الذي ثبت وقوعه بمجرد الضرر غير راجع إلى سبب أجنبي عن المشغل، بحيث يجوز للمشغل دفع مسؤوليته بنفي العلاقة السببية بين خطئه في الحراسة الذي أدى إلى تسرب الإشعاع ووقوع الضرر أي بإثبات أن للضرر سبباً أجنبياً عنه ٣.

أما اتفاقية فينا فقد أقامت المسؤولية على أساس موضوعي حيث بمجرد وقوع الضرر بسبب نشاط نووي، تقوم مسؤولية المشغل دون افتراض أي خطأ من جانبه، وهذا ما اعتمدته المشرع في كثير من دول العالم ٤، فالمشغل حتى لو التزم بكل ما فرضه عليه القانون من التزامات في استخدام الوقود وجرعات الإشعاعات، فإن الإشعاعات سيكون لها أضرارها، وأيضاً قد تنتج بعض التفاعلات النووية كميات كبيرة من الأشعة والتي لا يمكن السيطرة عليها ولا تكون متوقعة ٥.

وبالتالي إن اعتماد الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار النووية هو الاتجاه الأفضل، حيث يحقق نوعاً من التوازن بين مواكبة التطور وحماية الأفراد، حيث أن المسؤولية الموضوعية مقررّة بقوة القانون وهي أقرب إلى الضمان منها إلى المسؤولية ويحد فيها من وسائل دفع المسؤولية ١، فليس بإمكان المشغل نفي مسؤوليته إلا بإثبات خطأ المضرور ٢.

وتحقق المسؤولية على أساس موضوعي فائدة أخرى هامة تتعلق باعتبارات السرية التي تسعى الدولة للمحافظة عليها، فكل دولة تسعى للاحتفاظ بأسرارها العلمية لأساليب العمل في مفاعلاتها النووية

لذلك فإنه بغية عدم إثارة الرأي العام ضد إنتاج واستخدام هذه الطاقة تقرر مسؤولية المشغل بمجرد وقوع الضرر وتحدد من وسائل دفعه لمسؤوليته ٣.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

يترتب على قيام مسؤولية المشغل مما أصاب المضرور حق هذا المضرور المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية التي رفعها أمام القضاء

المطلب الاول : أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

حتى تقوم مسؤولية المشغل المدنية لابد من توفر أركان هذه المسؤولية وهي النشاط النووي والضرر وعلاقة السببية بين النشاط والضرر.

الفرع الأول :النشاط النووي

يجب أن تتوافر في النشاط النووي عدة شروط حتى يخضع الضرر الناشئ عنه للقواعد الخاصة للمسؤولية والواردة في المرسوم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) وهذه الشروط هي :

١. أن يكون النشاط بفعل مواد نووية .

٢. أن تكون المواد النووية مستخدمة أو منقولة لحساب منشأة تمارس نشاطاً نووياً، فيجب أن يصدر عن المواد النووية المستخدمة في المنشأة نشاط إيجابي يؤدي إلى انطلاق الأشعة النووية سواء بصورة انفجار أو تسريب لأن الفعل السلبي لا يعتد به ١، فإذا اصطدم شخص بالغلاف الخارجي للأوعية التي تحتوي على المواد النووية ونتج عن هذا الاصطدام أضرار فليس هذا بنشاط نووي بسبب عدم وجود تدخل إيجابي من هذه المواد بل هو حادث عادي يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ٢.

والأنشطة النووية ليست على درجة واحدة من ناحية القوة الإشعاعية والآثار الضارة الناشئة عنها، وذلك مرتبط مع كمية المادة النووية ودرجة نشاطها التفاعلي، فكلما كانت الكمية كبيرة ودرجة التفاعل عالية كان الضرر أكبر، فقد يصل إلى درجة الكارثة النووية عند وجود عوامل أخرى تضخم حجم الضرر مثل ٣:

المناطق السكنية وقرب وبعد المنشأة النووية عن هذه الأماكن .

اتجاه الرياح صوب مناطق العمران السكاني أو نحو المناطق الخالية، فاتجاه الرياح المحملة بسحب إشعاعية صوب المناطق الأهلة بالسكان تضخم حجم الضرر .

العمر النووي: فكلما كانت المادة الإشعاعية في كامل العمر كان الإشعاع الضار قوياً .

ونتيجة ذلك فقد يقتصر أثر النشاط على موقع المنشأة النووية ويصاب بالضرر من الإشعاع فقط الأشخاص والأموال داخل المنشأة، وقد يتجاوز تأثير النشاط موقع المنشأة ليسبب أضراراً ضمن إقليم دولة المنشأة، وفي أغلب الأحيان يتجاوز تأثير النشاط الحدود المكانية للدولة التي توجد المنشأة على أرضها ليتضرر الأشخاص والأموال على إقليم دولة أخرى ١.

الفرع الثاني : الضرر

إن الضرر هو ركن المسؤولية المدنية التي تدور وجوداً وعدمياً ، فلا يتصور وجودها في حالة عدمه ٢، ويمكن تعريفه بأنه كل أذى يلحق بالشخص في النفس والمال ويجد مصدره في الإشعاع المؤين ٣، وهذا التعريف يندرج تحته جميع الأضرار الناشئة عن الإشعاع المؤين سواء كانت خاضعة للقواعد الخاصة للمسؤولية أم للقواعد العامة .

وليست جميع الأضرار كفاعدة عامة قابلة للتعويض بمقتضى النظام الخاص لمسؤولية المشغل، فيجب أن يكون ناشئاً عن نشاط يحدث في المنشأة التي يستثمرها المشغل، أو تكون الواقعة ذات صلة بمصادر

أشعة أو نفايات مشعة مرسلّة من المنشأة أو مخزونة فيها تمهيداً لشحنها وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونية إليه بمقتضى شروط خطية وصريحة أو بعد تسليمها له في حال عدم وجود مثل هذه الشروط ،وإذا كانت الواقعة ذات صلة بمصادر أشعة مرسلّة إلى المنشأة بعد انتقال المسؤولية القانونية إليه ٤.

والأضرار الناجمة عن الحوادث النووية تنقسم من حيث المحل إلى أضرار تلحق بالأشخاص وأخرى بالأموال .

١. الأضرار التي تلحق بالأشخاص: ينتج عن الإشعاعات النووية أضراراً تلحق بذات الشخص الذي تعرض للإشعاع وقد تمتد لنسله :

أ- الأضرار الجسدية: تلحق بالشخص الذي تعرض للإشعاع المؤين ،وهي متنوعة وفقاً للزمن الذي يستغرقه الصراع بين المناعة الطبيعية والإشعاع الضار،

فالضرر قد يكون فورياً مثل (مرض الإشعاع ،الغثيان والقيء نتيجة تلف في الخلايا المبطنة للمعدة، إصابة الجهاز العصبي، احمرار الجلد...)

وقد يكون متراخياً يظهر أثره بعد مدة طويلة مثل (مرض السرطان ،عتامة العين "أكلتراكت"...) ٥.

ب- الأضرار الوراثية: قد ينتج عن الأشعة المؤينة أضراراً وراثية تلحق بالنسل عندما تصيب الأشعة الجينات الوراثية ،وتختلف التأثيرات الوراثية من حيث حدتها، فقد يؤدي الإشعاع إلى أمراض وراثية تسود في الجيلين الأول والثاني بعد الشخص المعرض له ومن هذه التأثيرات :

تأثيرات قاتلة للأجنة .

قصور في وظائف بعض الأعضاء .

التخلف العقلي .

استحثاث بعض السرطانات الخبيثة واللويميا التي تظهر على الأبناء في العقد الأول من أعمارهم ١.

٢. الأضرار التي تلحق بالأموال:

هذه الأضرار متنوعة تبعاً لأثر النشاط المنتج لها، فإذا كان انفجاراً فقد ينتج عنه حرائق تشتعل بالأموال الموجودة على موقع المنشأة، وهذه لأموال منها ما هو للمشغل ومنها ما هو لأشخاص آخرين سواء كان وجودها من أجل المساهمة في عملية الاستثمار النووي أم كان عارضا، وأما إذا كان الأثر تسرباً إشعاعياً سواء كان مصاحباً للانفجار أم لا، فإنه ينتج عنه انتشار إشعاعي يحدث تلوثاً لكافة الأشياء التي تتعرض له، فالموثرات الإشعاعية تنتقل بعدة طرق:

(١) انتشار جوي: يؤدي إلى تساقط الغبار الذري على المسطحات الزراعية والمناطق الأهلة بالسكان .

(٢) انتشار مائي: حيث تنتقل الملوثات إلى الإنسان والحيوان والنبات .

(٣) انتشار بطرق غير مباشرة عن طريق مسارات السلسلة مثل تناول الإنسان الحاصلات البحرية الملوثة إشعاعياً ٢.

بالإضافة إلى الأضرار المباشرة التي تحدث للأموال فإن هناك أضراراً غير مباشرة للأشعة النووية، مثل الأضرار الاقتصادية المترتبة على التلوث الإشعاعي حيث يؤدي إلى توقف التبادل التجاري مع المناطق التي يصل إليها التلوث وهذا الأمر مرتبط باتجاه الرياح المحملة بالسحب الإشعاعية^٣.

الأضرار الناجمة عن عدة أسباب

قد يساهم في إحداث الضرر النووي أكثر من سبب نووي وغير نووي وقد تكون الأشعة صادرة عن مواد نووية، إلا أن بعضها يدخل في نطاق تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبعض الآخر يخرج من هذا النطاق (مثل الاستخدام لأغراض عسكرية أو خارج المنشآت النووية)، فإذا كان الفصل بين الأضرار النووية وغير النووية أو بين الضرر النووي الناجم عن نشاط المنشأة والضرر الناشئ عن إشعاعات نووية أخرى،

ففي هذه الحالة تخضع الأضرار النووية الناجمة عن نشاط المنشأة للقواعد الخاصة لمسؤولية المشغل، أما الأضرار الأخرى فتدخل في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أما إذا كان الفصل اليقيني بين هذه الأخطار أمر غير مقدور عليه، فتعتبر كل هذه الأضرار أضراراً نووية ناجمة عن نشاط المنشأة ولكن يحق للمشغل الذي أدى التعويض أن يرجع للشخص الآخر المسؤول عن الضرر حيث يعتبران متضامنين^١.

وهناك أضرار قد تصيب الأشخاص والأموال ولكنها لا تعتبر أضراراً نووية وفق الأحكام الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وهي:

أ- إصابة العمل في حالة وجود قواعد خاصة تنظم إصابات العمل وتتضمن تعويض عن الإصابات الناجمة عن استخدام المواد المشعة فإن هذه القواعد هي التي تكون واجبة التطبيق وإلا فالقواعد الخاصة هي التي تطبق^٢.

ب- الضرر الأدبي: لم ينص المشرع على شمول الضرر الأدبي من بين باقي الأضرار النووية فنرجع بشأنه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ت- الأضرار التي تلحق بالمنشأة نفسها والأموال التي على موقعها لعلاقتها بالتشغيل ووسائل نقل المواد النووية^٣.

الفرع الثالث: علاقة السببية

إذا أقام المدعي الدليل على تضرره وأن سبب هذا الضرر هو الأشعة النووية المنبعثة بفعل نشاط المنشأة، فيقوم حقه بالحصول على التعويض، ويبدو الأمر سهلاً إذا كان نشاط المنشأة هو السبب الوحيد الذي سبب الضرر، بينما يدق الأمر ويصعب تقدير الرابطة السببية عند تعدد ظروف الأحوال وتداخلها، بحيث لو تخلف أحدها أو تأخر أو تقدم لما وقع الضرر نجم عن اجتماعها كلها في وقت واحد، فقد يشترك في إحداث الضرر النووي عدة عوا مل يصعب من غير التيسير تعيين ما يعد سبباً حقيقياً لهذا الضرر وما لا يعد كذلك، وتأخذ هذه الفرضية صوراً شتى من بينها:

١. شخص مريض بحساسية مفرطة للمادة المشعة أثبت أنه تعرض لجرعة إشعاعية فالحق به ضرر، مع أن هذه الجرعة لو تعرض لها شخص لا يعاني من هذه الحساسية لما لحق به الضرر الذي لحق الأول.

٢. تتعدد مصادر الأشعة التي يتعرض لها الإنسان، فهناك مصادر طبيعية (أرضية وكونية) ه وهناك مصادر صناعية (إشعاعات صادرة عن مشاهدة التلفاز) وهناك عناصر ليست إشعاعية يمكن أن تنتج عن إصابات جسدية نفس الأعراض المرضية التي ينشأ عنها التعرض لمصادر إشعاعية.

ولقد اختلف الرأي في الفقه والقضاء في تحديد معيار السببية، لكن القضاء السوري أخذ بالسبب المنتج في العديد من أحكامه، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية ١ "إذا تعددت أسباب الحادث أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض" وهذا يعني أن السبب الذي ساهم في تحقق الضرر على نحو منتج وفعال هو الذي يعتد به كانت الجرعة الإشعاعية كافية بذاتها لإحداث الضرر، فإن علاقة السببية تقوم بين نشاط المنشأة والضرر، ولا يقطع هذه العلاقة الدفع بأن المضرور كان مصاباً بحساسية مفرطة للمادة المشعة أو أنه تعرض لمصادر إشعاعية أخرى .

بينما لا تقوم مسؤولية المشغل إذا تمكن من إثبات أن الجرعة التي تعرض لها المضرور ليست كافية بذاتها في تحقق النتيجة الضارة، ولا شك أن القاضي سيسترشد بالخبرة الطبية ٢.

نفي رابطة السببية...؟

قد يتمكن المدعي من إقامة الدليل على توافر الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر ونشاط المنشأة، ومع ذلك لا يصل لإلزام المدعى عليه بالتعويض، لأن المشغل قد يتمكن من إثبات أن الضرر ناجم عن إشعاعات نووية انطلقت من المنشأة لسبب أجنبي لا يد له فيه، فينفي علاقته بالحادث، ويشترط بالسبب الأجنبي أن يكون من بين الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر وأن يكون هو السبب المباشر في انطلاق الإشعاع الضار.

والحالات التي يستطيع بها المشغل نفي علاقته السببية وبالتالي عدم قيامه مسؤوليته ٣:

١. عن ضرر نتيجة واقعية ناجمة مباشرة وبشكل أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حرب أو أعمال عدوانية أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو ناجمة عن كارثة طبيعية.

٢. عن ضرر تجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن الإهمال الجسيم أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل من قبل هذا الشخص .

إذن من الممكن إجمال ما ينفي مسؤولية المشغل بما يلي :

عصيان، حرب، كارثة طبيعية، أعمال عدائية، نزاع مسلح .

وهذه جميعها تكون غي متوقعة الحدوث أو غير ممكنة التلافي حيث تعتبر حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة ٤.

ويعتبر فعل المضرور سبباً أجنبياً ينفي رابطة السببية التي تكون مفترضة بين نشاط المنشأة والضرر وعليه تحمل نتيجة خطئه ١، ولكن خطأ المضرور قد لا يعفي المشغل من كامل التعويض، فالقاضي يقدر علاقة هذا الخطأ بالضرر ويقرر إعفاء المشغل من كامل التعويض أو من جزء منه ٢.

والواضح أن الاتفاقية لم تعتبر خطأ الغير سبباً أجنبياً ينفي مسؤولية المشغل، ولكن بينت أن للمشغل رفع الدعوى على الغير الذي ارتكب الخطأ المسبب للنشاط الذي نجم عنه الضرر لمطالبته بإعادة ما دفعه المشغل كتعويض للمضرورين ٣.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

إن المتضرر بفعل النشاط النووي له الحق بالحصول على تعويض عن هذا الضرر، وحتى يحصل على هذا التعويض عليه رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بهذا التعويض .

الفرع الأول: دعوى المسؤولية

تخضع الدعوى في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية كما تخضع له أية دعوى مسؤولية من حيث أطراف الدعوى وموضوعها وسببها، ولكن الاختلاف يكمن في مدة التقادم لكلا الدعويين

أولا: الأطراف

أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه

١. المدعي :

الأصل أن ترفع دعوى المسؤولية من المضرور نفسه ، وإذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه كالولي أو الوصي أو القيم ٤ ، وإذا توفى المضرور وكان الضرر الذي أصابه ماديا (جسديا أو وراثيا) ينتقل الحق في التعويض عنه إلى خلفه العام ، وعندما يرفع الورثة الدعوى يمكنهم من رفعها بصفتين :

إما بصفتهم ورثة وفي هذه الحالة يطالبون بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم وإما بصفتهم مضرورين شخصيين وعندئذ يطالبون بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصا ١ .

وكذلك يستطيع دائنو المضرور استعمال دعوى مدينهم في المطالبة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب مال هذا المدين ، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة .

أما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور أدبيا ، فله أن يرفع الدعوى بنفسه ولا تنتقل دعواه إلى الغير ، ولكن ينتقل الحق في التعويض إلى الورثة إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو إذا طالب به المضرور أمام القضاء ٢ .

٢. المدعى عليه :

وهو المسؤول عن الضرر ، وهو المشغل ، وهذا ما قرره المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥) وما قررته اتفاقية فينا حيث ورد فيها : "لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولا عن الأضرار النووية " ٣ سواء كان المشغل شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

وقد ألزمت الاتفاقية المشغل بتوفير الضمان المالي ٤ ، وفي هذه الحالة يكون المدعى عليه هو الضامن المالي ، فقد خولت الاتفاقية للمتضرر دعوى مباشرة على الضامن المالي سواء كان شركة تأمين أو غيرها .

فإذا لم يتمكن المشغل أو ضامنه من تغطية مبالغ التعويض ، فإن الدولة هي التي تكون مسؤولة عن تعويض الضرر ٦ كما تكون الدولة مدعى عليه ، وفي حالة انتفاء مسؤولية المشغل فهي المسؤول عن التعويض في هذه الحالة .

وإذا تعدد مشغلو المنشأة الواحدة أو أن الضرر نشأ عن نشاط أكثر من منشأة وتعدد مشغلو هذه المنشآت ، فإن المشغلين يكونون مسؤولين بالتضامن عن الأضرار ما لم يتم تحديد مسؤولية كل منهم وبالتالي للمتضرر رفع الدعوى على أي منهم أو عليهم جميعهم ٧ .

موضوع الدعوى وسببها

دعوى المسؤولية موضوعها هو التعويض عن الضرر ، مثلها مثل أي دعوى مسؤولية ، أما سببها فهو الضرر الذي أصاب بفعل الأشعة النووية الناجمة عن مباشرة المنشأة نشاطا نوويا .

تقادم الدعوى

تقادم الدعوى يعني أن يفقد الإنسان حقه باللجوء إلى القضاء لإلزام المتسبب بالضرر بالتعويض عنه خلال مدة معينة ١

ووفقاً للقواعد العامة فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اكتشاف الضرر ومعرفة الشخص الذي أحدث الضرر، وإذا لم يكتشف المتسبب بالضرر فيجب ألا يتجاوز مدة الثلاث سنوات مدة الخمس عشرة عاماً بدءاً من وقوع الضرر أيهما أقصر ٢.

ولكن مدة تقادم دعوى المسؤولية في ظل القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية حددتها اتفاقية فيينا بعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة المنتجة لهذه الأضرار، ولكن الأضرار النووية قد يتراخى ظهورها خاصة في نطاق الأضرار الجسدية والوراثية، لذلك فالاعتداد بوقف حدوث النشاط المؤدي إلى وقوع الضرر لا يمكن المتضرر في أغلب الأحيان من الحصول على تعويض عما أصابه من أضرار.

وقد قررت الاتفاقية أيضاً مدة تقادم قصير يسري على دعوى المسؤولية إذا نص عليها قانون الدولة الطرف ٤، وبما أن المشرع السوري لم ينص على هذا التقادم القصير في المرسوم رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)، فإننا سنطبق حكم القواعد العامة في هذه الحالة، حيث أن مدة هذا التقادم القصير يجب ألا تقل عن ثلاث سنوات وبالتالي ستكون مدة التقادم القصير ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بالضرر الذي لحق به والمشغل المسؤول عن هذا الضرر وبشرط ألا تتجاوز مدة العشر سنوات التي تبدأ منذ وقوع الحادث النووي.

وقد أوردت الاتفاقية حكماً خاصاً بالتقادم في حالات الفقد والترك والسرقة ٥، حيث حددت مدة التقادم في مثل هذه الحالات بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الفقد أو الإلقاء أو الهجر، وتسقط دعوى التعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن هذه الحوادث بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والمشغل المسؤول عنه.

الفرع الثاني: التعويض

التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المضرور، وهذا التعويض إما أن يكون نقدياً أو عينياً ٦، غير أنه في نطاق الأضرار النووية والتي تلحق بالأشخاص (الجسدية والوراثية) يتعذر التعويض العيني، فلا يمكن اللجوء إلا للتعويض النقدي ٧، وأما الأضرار النووية التي تلحق بالأموال فمن المتصور فيها إمكانية قيام المشغل بالتعويض العيني إذا طلب المضرور ذلك من القاضي.

ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ويكون في مجال الأضرار النووية عن الضرر المباشر وغير المباشر أيضاً كما في الأضرار الاقتصادية، فقد عدها المشرع صراحة ضمن الأضرار النووية التي يكون المشغل مسؤولاً عن تعويضها.

وتحديد طريقة التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور وظروف الحال، ولقد قرر القانون المدني السوري ذلك في المادة (١٧٢).

وفي حالة تفاقم الضرر قد يكون القاضي احتفظ للمتضرر بحقه بتمتع التعويض عند استفحال الضرر، وإذا لم يفعل القاضي ذلك فللمتضرر رفع دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يجعل في حسبان القاضي عند تقدير التعويض الأول ٨.

وقد أجازت الاتفاقية للدول الأطراف أن تضع حداً أقصى للضمان المالي الذي يجب على المشغل أو ضامنه المالي توفيره لتعويض الأضرار الناشئة عن نشاط المنشأة ٩، ولكن المشرع السوري لم يضع حداً أقصى للضمان، وبالتالي يبقى المشغل مسؤولاً دون الالتزام بأي حد.

واتجاه الاتفاقية نحو الحد من مسؤولية المشغل والمشاركة في التعويض فيه تشجيع نحو استثمار هذه المنشآت النووية ...

وكان من الأفضل لو أن المشرع السوري نحى هذا المنحى .

خاتمة

بات من الواضح أهمية وجود قواعد خاصة لحكم المسؤولية المدنية بسبب طبيعة الأخطار والأضرار التي تنشأ عن تشغيل المنشآت النووية والتي لا تلائمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية

ومع أن المشرع السوري جعل هذا النوع من المسؤولية كما في مسؤولية حارس الأشياء الجامدة مسؤولية مفترضة ولكنه رتب لها أحكاماً خاصة بها ولو أنه أقام هذه المسؤولية على أساس موضوعي لكان في اتجاهه أصوب .

وإن قيام دولة المنشأة بتعويض المضرور في حال عجز المشغل أو ضامنه المالي عن ذلك أو في حال انتفاء مسؤوليته يعتبر خطوة إيجابية في سبيل تشجيع الصناعة النووية، ولكننا نلاحظ أن اتفاقية فينا قد أجازت وضع حد أقصى لمسؤولية المشغل وهذا لم يأخذ به المشرع السوري الذي يلزم المشغل بكامل التعويض دون حد أقصى لمسؤوليته ولو أن المشرع فعل هذا لتابع خطواته في تشجيع الصناعة النووية.

ووفق أحكام الاتفاقية تتقادم دعوى المسؤولية بمرور عشر سنوات على وقوع الحادث النووي وهذه المدة قد لا تكفي لظهور أثر الإشعاعات لذلك كانت هذه المدة في صالح المشغل وضامنه المالي ولكنها تشكل إجحافاً بحق المضرور فكان من العدالة لو أن هذه الدعوى تتقادم بمدة أطول يراعى فيها الخبرة الطبية في تقدير الوقت الكافي لظهور آثار الإشعاعات النووية الضارة

وإلى حين قيام مثل هذه المنشآت في سوريا سنحتاج إلى قواعد قانونية تتعرض لما ينتج من مشاكل عند إقامة مثل هذه المنشآت وذلك بالإفادة من خبرات الدول الأخرى التي سبقتنا في هذا المجال، لتحقيق التوازن بين ضرورة إقامة مثل هذه المنشآت وحماية الأفراد.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- ١) أحمد محمد فاروق، أسس الحماية من الإشعاع لمسؤولي الحماية، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٢) الحاف رضوان أحمد، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- ٣) السنهوري عبد الرزاق أحمد، الموجز في النظرية العامة للتزامات في القانون المدني، منشورات محمد الداية، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٤) سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام) مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٦.
- ٥) عبد الدائم أحمد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣.
- ٦) عساف ابراهيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية الناتجة عن استعمال السيارة، ط١، بدون دار نشر، ١٩٥٩.
- ٧) د. محمد عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية عن مضرار المادة المشعة، بدون نشر، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٨) مرقس سليمان، الفعل الضار، ط٢، دار نشر الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.
- ٩) مرقس سليمان، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، ط٥، دار شتات (مصر)، دار صادر (لبنان)، ١٩٨٩.
- ١٠) نعمان محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون دار نشر، صنعاء، ٢٠٠١.

ثانياً: الأبحاث

- أبو الخيل أحمد، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في جامعة حلب)، كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الدوريات

١. السرياني محمد، المنظور الإسلامي لقضايا الأتمة، مجلة جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، العدد ٣٩٧، ٢٠٠٦.
٢. صحيفة السيريا نيوز، دمشق، ٢٠ شباط ٢٠١٠.

رابعاً: مواقع الانترنت

- ١) www.chernobyllegacy.com
- ٢) www.radscihealth.org rsh
- ٣) www.unccear.org

خامساً: المصادر

١. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩.
٢. اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (١٩٦٣).
٣. المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥).

الهوامش

[١] أدخل انشتاين العالم بنظريته النسبية (المادة والطاقة وجهان لعملة واحدة) عام ١٩٠٥ والتي على أساسها تم اكتشاف الطاقة النووية حيث تم تطبيق النظرية على أرض الواقع على يد (كوكروفت و(والتون) في انكلترا عام ١٩٣٢، محمد عبد الله عثمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بدون دار نشر، صنعاء، ٢٠٠١، ص ٥٢.

[٢] لقد أكد وزير الخارجية المعلم تمسك سوريا بحقها في استخدام الطاقة النووي لأغراض سلمية، كما أعلن د.عثمان وزير الطاقة أن سوريا ستبادر إلى توليد الطاقة الكهربائية عن طريق الطاقة النووية بعد ١٥ عام وأن لديها الكوادر العلمية والفنية المؤهلة لذلك، سيريانيوز، دمشق، ٢٠ شباط ٢٠١٠

١ المادة (١٦٤) من القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤)، تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩ (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

٢ المادة الأولى، الفقرة (ج) من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

١ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)

٢ تعريف المنشأة كما ورد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)

٣ المادة الأولى. الفقرة (ي) من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٤ عرفت اتفاقية فينا المفاعل النووي: أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي، المادة الأولى. الفقرة (ط).

٥ كما عرفت الاتفاقية المواد النووية بأنها (أي وقود نووي -خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ- قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي) المادة الأولى، فقرة (ج).

١ الطارئ الإشعاعي: حادث يمكن أن يكون مقصود أو غير مقصود ويستدعي اتخاذ إجراءات فورية لتخفيف الأخطار ودرء العواقب

٢ إن أضرار الإشعاعات النووية مؤكدة على الإنسان والبيئة فهي تسبب أمراض الدم والجهاز الهضمي والتناسلي والأورام الخبيثة وتلوث المحاصيل وهلاك الحيوانات وإفساد التربة، د.محمد سرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، مجلة جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٧.

٣ تعريف الضرر كما ورد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)

٤ المادة الأولى. الفقرة (ك)، من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

٥ نصت المادة (١٧٩) من القانون المدني السوري (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

١ د.سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، ط٥، دار الكتب القانونية (مصر) والمنشورات الحقوقية (لبنان)، ١٩٨٩، ص ١٠٥٦.

٢ د.محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ١٩٧٦، ص ١٧٢.

٣ د.سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، مرجع سابق، ص ١٠٦٢

٤ د.سليمان مرقس، الفعل الضار، ط٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٢٢.

١ د.سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨

٢ د.سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، مرجع سابق، ص ١٠٧٦

٣ حكم محكمة النقض المصرية، تاريخ (٢٥ مارس ١٩٦٥)، مشار إليه سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٠٧٨

٤ د.عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشورات محمد الداية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٣٨٢ .

٥ د.محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٧٧ .

١ المادة (٤)، الفقرة (٥) من اتفاقية فينا (لن يكون المشغل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عند الأضرار النووية التي تصيب أ- المنشآت نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم لأغراض هذه المنشأة .

ب- وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية)

٢ د.سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، مرجع سابق، ص ١٠٨٦

٣ د.سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ١٠٧٩

٤ مثل فرنسا، اليابان، مصر، المغرب، أمريكا، الصين، البرازيل. انظر www.unscear.org

٥ كما حدث في مفاعل تشيرنوبل في الاتحاد السوفييتي السابق والذي وقع في الساعة الواحدة صباحا و٢٣ دقيقة من يوم ٢٦ نيسان ١٩٨٦ ترتب على ذلك حدوث عدة انفجارات نجم عنها ارتفاع كبير في درجات الحرارة أدت إلى انصهار قلب المفاعل وإطلاق المواد المشعة لمدة عشرة أيام وقد لقي كثير من الناس مصرعهم كنتيجة مباشرة للحدث وأصبح نحو ١٣١٠٠٠ كم ٢ من أراضي بيلوروسيا وأوكرانيا وروسيا الاتحادية ملونا بالإشعاع بدرجات مختلفة .

-انظر د.رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٧ .

١ د.عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٦١ .

٢ د.عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٨٢ .

٣ د.عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص ١٦١ .

١ د.محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٧٧ .

٢ د.عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص ٢٥٤ .

٣ د.عبد الحميد عثمان محمد، المرجع السابق، ص ٢٦٧

١ www.radschihealth.org

٢ د.سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، مرجع سابق، ص ١٢٩

٣ د.عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص ٣٧٢

٤ المادة (١٧) من مرسوم تشريعي رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)

٥ محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مرجع سابق، ص ٣٨

١ أ.د.محمد فاروق أحمد، أسس الحماية من الإشعاع لمسؤولي الحماية، بدون دار نشر، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٠٩-١١٠

٢ محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مرجع سابق، ص ٣٨

٣ www.chernobyllegacy.com

١ المادة (٤)، الفقرة (٤)، من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

٢ المادة (٩)، الفقرة (١)، من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
٣ المادة (٤)، الفقرة (٥)، من اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

٤ د. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

٥ من المصادر الأرضية للإشعاع عنصر اليورانيوم فهو واسع الانتشار في العديد من الصخور حيث يوجد في معظم الصخور بتركيز (٢-٤) جزء بالمليون وكذلك يوجد في ماء البحر، ويتعرض الإنسان أيضاً للأشعة الكونية الصادرة من الفضاء الخارجي

-انظر أحمد أبو الخيل، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة) في جامعة حلب، كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤، ص ٥

١ قرار ٣٥٦ تاريخ (١٩-٤-١٩٧٣) المحامون عدد ٧-١٢ لعام ١٩٧٣، ص ٣٣٣-٣٣٤، أشار إليه أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص ٣٢٠

٢ د. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص ٣٠٤

٣ المادة (١٧)، الفقرة (ب)، المرسوم رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥)، كما نصت على ذلك اتفاقية فينا، المادة الرابعة فقرة ٢، ٣، ٤

٤ عرف الرومان القوة القاهرة بأنها كل ما ليس في وسع الإدراك البشري أن يتوقعه وإذا أمكن توقعه فلا تمكن مقاومته. إبراهيم عساف، المسؤولية المدنية، ط ١، بدون دار نشر، ١٩٥٩، ص ١٠٠

١ د. سليمان مرقس، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (المسؤوليات المفترضة)، مرجع سابق، ص ١١٣

٢ المادة (٢١٧) من القانون المدني السوري ينص على (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه)

٣ المادة (١٠) من الاتفاقية وتنص على "يكون للمشغل حق الادعاء في حالتين فقط أ...ب. إذا كانت الحادثة نجمت عن القيام بعمل أو من إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار وترفع الدعوى على الفرد الذي قام بالعمل أو أغفل القيام به بذلك القصد"

٤ د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ٢٠٠٣

١ د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص ٣٣٢

٢ تنص المادة (٢٢٣) من القانون المدني السوري على (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء).

٣ حيث نصت المادة (٣) من المرسوم التشريعي على أنه (يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة) كما نصت الاتفاقية في المادة الثانية، الفقرة (٥) (...لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية)

٤ المادة السابعة من الاتفاقية تنص على (يجب أن يحتفظ المشغل بتأمين أو ضمان مالي يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية..)

٥ المادة الثانية، الفقرة (٧) من اتفاقية فينا (ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي)

٦ المادة السابعة من اتفاقية فينا (...ويتعين على دولة المنشأة أن تضمن دفع التعويضات ...)

٧ المادة (١٨) من المرسوم رقم (٦٤) لعام (٢٠٠٥).

١. د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

٢ المادة (١٧٣) من القانون المدني السوري

٣ المادة (٦) من الاتفاقية (يسقط حق التعويض ما لم ترفع الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية)

٤ المادة (٦) الفقرة (٣) من اتفاقية فينا (يجوز للقانون المحكمة المختصة أن يقرر فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون المصاب بضرر نووي قد علم فيه بأنه أصيب بالضرر وعرف من هو المشغل المسؤول عن الضرر...)

٥ المادة (٦) الفقرة (٣) من الاتفاقية.

٦. د. أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٣٤٥

٧. د. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، مرجع سابق، ص ٥٩٦

١. د. محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٥

٢ المادة (٥)، الفقرة (٣): "يجوز لدولة المنشأة أن تضع حد أقصى لمسؤولية المشغل لا يقل عن خمس ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية". - سوريا — جامعة حلب -

- أبو الخيل أحمد، الوقود النووي (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في جامعة حلب)، كلية الهندسة الميكانيكية، ٢٠٠٤